المصارف الاسلامية
المحاضرة الرابعة

أهداف الملكية الجماعية

① استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة : – سواء من الحاجات الضرورية أم غيرها ، والتوسعة على عامة المسلمين ، فالماء والكلأ والنار والملح من الأشياء التي تقوم حياة البشر عليها فإذا احتكرها أحد ما استطاع أن يتحكم في مصير الناس .

② تأمين نفقات الدولة : – لأنها ترعى الحقوق وتقوم بالواجبات وتسد الثغور وتجهز الجيوش وتقوم بما يسد حاجات الضعفاء واليتامى والمساكين وكذلك الأمن والتعليم والعلاج والخدمات العامة كافة ولا يمكن أن تقوم الدولة بهذه الجهود المباركة إلاّ من خلال هذه الأموال العامة

③ تشجيع الأعمال الخيرية والتوسعة على المحتاجين من المسلمين : فالوقف والزكاة كانتا إسهامة مباركة لسد حاجات المجتمع وتمويل الأعمال الخيرية كالمساجد والمدارس والمكتبات والمستشفيات وغيرها

④ استغلال الثروات : على أحسن وجه لصالح البشرية ولاسيما المشاريع التي يعجز الأفراد أو الشركات عن القيام بها ، إما لعدم تحقق الإمكانيات أو تكاليفها الباهظة ، كبناء الموانئ وإقامة المدن الصناعية

الملكية الخاصة

مجالات الملكية الخاصة ومصادرها:

① البيع والشراء : ودليله ما ورد في القرآن الكريم (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ 275 سورة البقرة . وقول الله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) 282 سورة البقرة .

② العمل بأجر للآخرين : هناك نصوص مرغبة بالعمل الخاص والكسب المباح كقول نبينا محمد (ص) :(ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن

نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) . وكذلك قوله صلى الله عليه واله (أتوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه).

③ الزراعة : وهي من مصادر الملكية الخاصة وقد رغّب الشرع فيها وقال الله تعالى ((هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور)) 15 سورة الملك ..وقال نبينا محمد (صلى الله عليه واله) (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)

④ إحياء الموات : نعني بالموات الأرض الميتة المنفكة عن الاختصاصات ودليلها حديث نبينا محمد (ص) : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) ، وشروط إحياء الموات :

أ) أن لا تكون الأرض ملكاً لأحد من المسلمين أو غيرهم.

ب) أن لا تكون من المرافق العامة كالمنتزهات.

ج) أن يتحقق فيها إحياء الأرض في مده أقصاها ثلاث سنين إما بعمل جدار منيع أو إجراء الماء أو غرس الشجر.

د) أهلية المحيي أن يكون قادراً على إحياء الأرض.

⑤ الصناعة والاحتراف : حث الإسلام على الصناعة وأخبر نبينا محمد صلى الله عليه واله ، أن زكريا كان نجاراً ،وقد ثبت أن أصحاب رسول الله كانوا عمال أنفسهم أي أنهم أهل حرفة وعمل.

⑥ الاحتطاب : وكل ما يمكن حيازته وليس ملكاً لأحد

⑦ الصيد : اقتناص حيوان متوحش طبعاً غير مملوك ويدل على اباحته قول الله تعالى ((احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة))96 سورة المائدة .

⑧ قبول الهبة والعطية والهدية.

⑨الوصية والإرث والمهر والصداق.

⑩ ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة.

⑪ ما يؤخذ من النفقة الواجبة كالزوجة تأخذ من زوجها.

أهداف الملكية الخاصة

① إثراء التعاون الدولي عن طريق الأفراد والمؤسسات غير الحكومية : وذلك بحث الأفراد للعمل على تنمية الدولة زراعياً وصناعياً ، وإشعارهم بدورهم المهم في عمارة الأرض وفي ذلك مصالح عظيمة للفرد والمجتمع.

② تحقيق الخير والرفاهية للأفراد والنفع العام للمجتمع : عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين.

③ عدم إشغال الدولة بأمور إنتاجية يتمكن الأفراد من تحقيقها.

④ إشباع غريزة حب المال وتوظيفها في المجال المناسب.

الركن الثاني : الحرية الاقتصادية المقيدة

١- تقييد الحرية الاقتصادية في الاسلام يعني ايجاد الظوابط الشرعية في كسب المال وانفاقه لتحقيق الكسب الحلال والنفع العام لافراد المجتمع.

٢- خالف النظام الاسلامي النظام الرأسمالي الذي أطلق حرية الكسب من غير قيود أو ضوابط ، وخالف النظام الاشتراكي الذي صادر الحرية فمنع الناس من التملك .

٣- أوجد الاسلام حرية اقتصادية ولكنها ملزمة بعدة شروط :-

الشرط الاول : أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعا ، والقاعدة الشرعية هي أن الاصل في الاشياء الاباحة الام اورد النص بتحريمه ، فمساحة الحلال في الاقتصاد واسعة ، ولكن بشرط ،أن لا تحلل نصا يقتضي حرمة هذا النشاط الاقتصادي مثل الربا .

الشرط الثاني : أن تتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها بالحد من حريات الافراد اذا اضرت أو أساءت لبقية المجتمع .

الشرط الثالث : تربية المسلم على أن يؤثر مصلحته على مصلحة غيره فيتوقف عن كل ما يحقق له النفع ويضر الاخرين .

الركن الثالث : التكافل الاجتماعي

من الحقائق الثابتة أن أفراد النوع البشري يتفاوتون في الصفات الجسدية والنفسية والفكرية ، وبناءا على هذا التفاوت في المواهب والإمكانيات ومقدار التحمل والبذل فكذلك يكون هناك تفاوتا في ايجاد نوعية العمل وبالتالي مقدار الحصول على المال ، وقدجاءت عدة تشريعات اسلامية لتحقيق التكافل والتعاون وسد النقص لدى اهل الاحتياج من افراد المجتمع منها:-

١-الزكاة لسد حاجات المعوزين

٢-اعطاء من بيت المال لاهل الحاجات .

٣-الانفاق الواجب على الاقارب ومن تلزمه النفقة .

٤-النهي عن الاسراف والبذخ تحقيقا للتوازن الاجتماعي ومراعاة لنفوس المحتاجين.

٥-شرعت الكفارات والصدقات والقروض والهبات وصدقة الفطر والاضاحي والعقيقة وغيرها لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.